سلسلة الحلقات النقاشية

من الضوابط الإسلامية للأســـــواق

الحلقة النقاشية الرابعة والعشرون:

تنظـيم المنافســة ومنـــع الاحتـــكار

الحلقة النقاشية الثانية والعشرون:

الإغراق وحرق الأسعار من منظور إسلامى

إعـــداد

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

مـــن ضمن أنشطة المركز عقد حلقات نقاشية دورية فى صورة مجلـــس علم يشارك فيه مجموعة من العلماء والباحثين لمناقشة إحدى القضـــايا الاقتصادية من منظور إسلامي، ويتم إعداد ورقة عمل حول القضـــية المطروحة ليدور حوار علمى بين المشاركين حولها ويسجل الحـــوار يتم تفريغه وتحريره وطبعة فى كتاب ، وذلك إذا كان الحوار يضـــيف جديـــداً إلـــى ما فى الورقة المقدمة، وفى حالة الاتفاق على المعلومـــات الواردة في الورقة فإنه يكتفى بطبع الورقة كمنتج علمى لأعمال الحلقة ويتقرر طبعها منفردة أو مع موضوعات أخرى حسب مدى الاتصال بين موضوعاتها.

وفـــى هـــذا الكتيـــب ننشر موضوعين يمثلان ضوابط إسلامية للأسواق وهما:

الحلقة النقاشية الرابعة والعشرون:

قراءة إسلامية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

الحلقة النقاشية الثانية والعشرون:

الإغراق وحرق الأسعار من منظور إسلامى.

قـــراءة إسلامـــــية

في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

الحلقة النقاشية الرابعة والعشرون المنعقدة فى مارس ٢٠٠١م

تأتى القراءة الإسلامية لهذا المشروع بعرض أهم ما جاء فيه من أحكام على مبادئ وتوجيها الشريعة الإسلامية بغرض التوصل إلى ما يلى:

أولاً: مدى من توافق المشروع هدفاً ونصاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه مطلوب من المسلمين أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات الإسلام في جميع أمور حياتهم، ولأن الدستور المصرى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ثانياً: مدى كفاية مشروع القانون في تنظيم عملية المنافسة وفقاً للتصور الإسلامي.

ثالثاً: المقارنة بين التنظيم الإسلامي للأسواق المنافسة وبين النظم المعاصرة لبيان ضرورة التوجه للشريعة الإسلامية لبناء القوانين بدلاً من حالة التغريب بالاهتداء بما ورد في نظم وتشريعات الدول الأجنبية.

وللوصول إلى ذلك فإننا نعد هذه الورقة لتقديمها إلى الحلقة النقاشية نبدأ فيها بعرض موجز لمحتويات مشروع القانون، ولما كان تنظيم المنافسة يدخل في إطار ضبط حرية الأسواق لذلك نعرض في دراستنا هذه لبيان موقف الإسلام والنظم الأخرى المعاصرة من قضية ضبط حرية الأسواق، ثم نأتى إلى مناقشة صور الممارسات الضارة

بالمنافسة التى منعها مشروع القانون ونبين موقف الإسلام منها، وأخيراً نورد أهم النتائج والملاحظات التى يمكن استخلاصها من قراءة مشروع القانون.

وبناء على ما سبق فقد تم تنظيم الدراسة على الوجه التال:

مبحث تمهيدى: عرض موجز لمحتويات مشروع القانون.

المبحث الأول : تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة.

المبحث الثانى : التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون.

المبحث الثالث : نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي.

مبحث تمهيدى
عرض موجز لمحتويات مشروع القانون

لقد حددت المذكرة الإيضاحية دوافع ومصادر إعداد المشروع بالنص على أنه في إطار البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى الذى تنتهجه الحكومة المصرية وتنامى دور القطاع الخاص في مختلف المجالات، وفي ضوء التطورات العالمية وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التى كانت تعوق حركة رأس المال بين البلدان والأقطار، وظهور ملامح نظام عالمى جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكتمال الإطار القانونى والتنظيمى له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الدولية، وحرصاً من المشرع المصرى على مواكبة التطورات الدولية خاصة مع خلو التشريع المصرى من ضوابط تحمى المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وضع قانون يكفل حماية وتشجيع المنافسة الحرة بين الوحدات الاقتصادية ويمنع الأعمال الاحتكارية بما يؤدى إلى كفاءة استخدام الموارد وتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية وحماية المستهلك، وتنفيذاً لذلك فقد شرعت الحكومة المصرية في إعداد مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مستهدية في ذلك بالتشريعات والقوانين المقارنة وانتهت إلى مشروع القانون المرفق

الـــذى أتى في اثنين وأربعين مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب بالإضافة إلى قانون الإصدار، وألحق به المذكرة الإيضاحية للقانون، وذلك على الوجه التالى:

– قانون الإصدار: من أربع مواد منفصلة بالنص على القوانين المتصـــلة بالمشـــروع، وإقـــرار العمل به وإلغاء ما يخالفه ، وتحديد الوزيـــر المخـــتص بتطبيقه وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وموعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ بدء العمل به.

– الباب الأول: بعنوان أحكام عامة: ويحتـــوى على ثلاث مواد (١–٢–٣) حددت الآثار الضارة بالمنافسة الحرة وهى التى تؤثر على حـــرية إنـــتاج وتوزيـــع والاتجار في السلع والخدمات، أو التى تقيد المشـــاركة الحـــرة والعادلـــة في الأسواق، أو التى تؤدى إلى وضع احـــتكارى، وأشارت إلى أسلوب الممارسة لهذه الوسائل فى الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى يكون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة أو تقيـــيدها علـــى الوجه المبين في القانون، ثم النص على الأشخاص المخاطبين والذين تسرى عليهم أحكامه وهم جميع المشتغلين بالأنشطة المالية والاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والخدمات وفي أى مجـــال من المجالات، ثم حدد الجهات والأعمال التى لا يسرى أحكام القانون.

- الباب الثانى: بعنوان الأنشطة الضارة بالمنافسة ويحتوى على ثلاث مواد (٤-٥-٦) حددت فيها الأنشطة والممارسات الضارة بالمنافسة وهى ما سنتناوله مفصلاً في هذا البحث.

- الباب الثالث: ويحتوى على ثلاث مواد (٧-٨-٩) بعنوان المنشآت ذات الوضع المسيطر وحدد فيها ضوابط كون المنشأة في وضع احتكارى من عدمه وضوابط السوق الاحتكارية من حيث السلعة والخدمة أو النطاق الجغرافى.

- الباب الرابع: ويحتوى على مادتين (١٠-١١) بعنوان الإعفاءات، بإعطاء الوزير المختص الحق بإعفاء بعض المنشآت من اعتبارها تزاول ممارسات ضارة بالمنافسة.

- الباب الخامس: ويحتوى على خمس مواد (١٢-١٦) بعنوان الأنشطة الحكومية لتحديد وضعها الاحتكارى وإعفائها من تطبيق بعض مواد القانون عليها.

- الباب السادس: ويحتوى على خمس مواد (١٧-٢١) بعنوان اندماج وشراء المنشآت ويحظر فيها الاندماج بين المنشآت إذا كان ذلك يؤدى إلى تمتعها بوضع احتكارى.

- الباب السابع: بعنوان جهاز حماية المنافسة، ويحتوى على إحدى عشر مادة (٢٢-٣٢) وتقرر فيها إنشاء جهاز شخصية معنوية

مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، ثم بيان كيفية تشكيله ومباشرته لاختصاصاته.

- الباب الثامن: ويحتوى على عشر مواد (٣٣-٤٥) بعنوان الجزاءات، ويقرر العقوبات التى توقع على مخالفة أحكام القانون وهى تتراوح بين الحبس ما بين ٦ أشهر وسنتين، والغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثمائة ألف جنيه بحسب نوع المخالفة إلى جانب عقوبات أخرى.

١- المبحث الأول
تنظيم الأسواق والمنافسة بين
النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة

إن الاتجـــاه نحـــو إصدار مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحـــتكار، اتجاه مطلوب إسلامياً من جهة، ويؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصـــادى الإسلامي على غيره من النظم من جهة أخرى، وهذا ما سيتبين من التحليل التالى:

١/١: أولاً: تنظـــيم المنافســـة ومـــنع الاحتكار مطلب إسلامي: يعلم الجميع أن الشريعة الإسلامية هى ما شرعه الله للناس من أحكام لتنظـــيم علاقتهم بالله عز وجل ممثلة في العقيدة والعبادات، وما شـــرعه ســـبحانه لتنظـــيم علاقـــة الناس مع بعضهم ممثلة في المعاملات بجميع أنواعها مالية وأحوال شخصية وعلاقات دولية وعقوبـــات، التى تمثل من حيث الكم حوالى ٧٥% من التشريع الإســـلامي كمـــا يظهـــر في الحجم الذى يتناولها من كتب الفقه ويظهـــر ذلك في قضيتنا وهى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها التى تضر بها، في تخصيص الفقهاء باباً من أبـــواب البـــيوع يسمى بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتى تشتمل على الصور الضارة بالمنافسة في تصوير يغطى كل ما يقع الآن

فـــي الأســـواق المعاصـــرة وزيادة إلى جانب ما ورد في كتب الحســـبة وكتـــب السياسة الشرعية، وبالتالى فإن كل مجهود يتم لمـــنع هذه الصور المنهى عنها شرعاً مثل مشروع القانون محل المناقشة هو مجهود طيب ويصب في صالح الإسلام الذى سبق ويـــتفوق علـــى النظم الأخرى في معالجة هذه القضية وهذا ما نعرض لـــه في الفقرة التالية:

٢/١: سـبق وتفوق الإسلام في تنظيم الأسواق والمنافسة: لقد كان خـــير البشـــرية هو الهدف المعلن لجميع النظم الاقتصادية التى عرفت في التاريخ وحتى الآن، ولقد اتفقت النظم المعاصرة إلى حـــد مـــا على أن الخير في المجال الاقتصادى يتمثل في أهدف ماديـــة حددتهـــا بتحقيق كل من الكفاءة والعدالة بمعنى استخدام كامل الموارد الاقتصادية المتاحة أفضل استخدام، وعدالة توزيع الدخل والثروة على جميع أفراد المجتمع، ومع ذلك اختلفت هذه الـــنظم فـــيما بيـــنها حول كيفية تحقيق هذا الخير، فلقد جربت البشـــرية بقيادة الغرب أربع أيدلوجيات اقتصادية رئيسية خلال الـــثلاثمائة سنة الأخيرة وهى الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية القومية، ودولة الرفاهية، ومع ذلك بقيت الأزمة الاقتصادية التى يعـــانى مـــنها الـــناس في عصرنا على ما كانت عليه من الحدة والألـــم الموجع، وتتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة في اتساع نطاق

الفقـر وحدته واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والاستنزاف الـذى لا مبرر لـه للموارد غير المتجددة وإلحاق الأذى بالبيئة إلى جانب انتشار الفساد الاقتصادى والممارسات غير الأخلاقية التى تضر بالملكية الخاصة والعامة على السواء.

ولقـد أثبـت الواقـع فشل هذه الأيدلوجيات فإنهارت الشيوعية وسقطت الإيدلوچيات المنبثقة من الرأسمالية مثل دولة الرفاهية، وحتى الرأسـمالية رغـم أنها تعيش أزهى عصورها في ظل العولمة ظهر وجهها القبيح فيما يعرف في الأدب الاقتصادي «بفشل السوق»، حيث أن الخـلاف بيـن النظم الاقتصادية الرئيسية وهى كل من الرأسمالية والشـيوعية كـان يدور حول: تنظيم السوق، فقامت الرأسمالية على أسـاس حرية السوق، وقامت الشيوعية على أساس التدخل الحكومى الكامل مما جعل النظامين يدوران حول الحرية المطلقة أو المنفلته كما فـي الرأسـمالية، أو القـيود المكبلة كما في الشيوعية، ونظراً لفشل المـنطلق لكـل منهما انهارت الشيوعية أو النظام اللاسوقى، وأجبر الرأسـماليون للـتخلى عن مذهبهم وعقيدتهم الاقتصادية المبنية على الحرية المطلقة التى ترى عدم التدخل في السوق بأى شكل وترك قوى السـوق تعمـل عملها في تحقيق الكفاءة والعدالة وتعاقب من يحاول الخـروج علـيها، وهى ما سماها آدم سميث "باليد الخفية" ورأينا في الولايـات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام الرأسمالى تقر التدخل في

السوق لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة الحرة والتى لم تستطع قوى السوق على حد زعمهم أن تمنعها، وهذا ما يظهر في مقارنة موجزة بين موقف الإسلام وموقف الرأسمالية باعتبارها النظام الذى يسود العالم الآن، من قضية – التدخل لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك على الوجه التالى:

١/٢/١: موقف الرأسمالية من القضية: كما هو معروف فإن أساس الرأسمالية هو الأسواق الحرة التى يتصرف الناس فيها بحرية تامة وبدون أى تدخل لدرجة أنه يطلق على هذا النظام «رأسمالية السوق الحرة» ومع ذلك ونظراً لما ظهر من فشل هذا المنطلق، بدأ النظام الرأسمالى يتحول عملياً عن منطلقاته المذهبية وأيدلوجيته المميزة له، وندلل على ذلك بحالة الولايات المتحدة الأمريكية التى صدرت فيها عدة تشريعات تسمى «التشريعات المناهضة للاحتكارات والأعمال الضارة بالمنافسة» ومنها بإيجاز مايلى[١]:

١/١/٢/١: قانون شيرمان الذى صدر عام ١٨٩٠ لمنع الاحتكار بأشكاله المختلفة، وقد أدت عدم فعالية القانون إلى

---

(١) جيمس جوارنتى وريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د. محمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧ – صـ٣٥٤ – ٣٦٠.

اقـرار قانونين آخرين لمناهضة التكتلات الاحتكارية عام ١٩١٤م.

٢/١/٢/١: **قـانون كلايتون**، والذى صدر من أجل منع أعمال معيـنة تـؤدى إلـى إضعاف المنافسة أو تميل إلى خلق الاحـتكار ومـنها: التمـيز السـعرى – عقود الربط – المعاملات المتعلقة بالاستبعاد – تشابك ملكية الأسهم.

٣/١/٢/١: **قـانون لجـنة التجارة الفيدرالية**، لحظر كل طرق المنافسـة الجائرة في التجارة، ومنها: فرض قوانين حماية المسـتهلك بالقوة، وحظر الإعلان المضلل، ومنع التواطؤ العلنى أو الصريح.

٤/١/٢/١: **قـانون روبنسـون باتمان** الذى صدر عام ١٩٣٦ لمـنع البـيع بأسعار منخفضة وغير معقولة أو ما يعرف "بالتسـعير الضاري" أى البيع بأقل من التكاليف للإضرار بالبائعين الآخرين.

٥/١/٢/١: **فـي عام ١٩٣٨ ووفق الكونجرس الأمريكى على قانون «هويلر –ليا»** الذى وضع لتقوية فقرات قانون لجنة التجارة الفيدرالية في شأن الأعمال الخادعة مثل الإعلانات الكاذبة والمضللة.

٦/١/٢/١: في عام ١٩٥٠ وافق الكونجرس على قانون «سيلر-كيفابفر» والذى يشار إليه أحياناً بقانون مناهضة الاندماج.

وعلى الرغم من هذا التحول للرأسمالية من الحرية المطلقة إلى الضبط المنظم للمنافسة ومنع الاحتكار إلا أنها لم تكن فاعلة في ضبط السوق وتلقى الكثير من الانتقادات من جانب كبير من المعارضين لها[١].

وهكذا نخلص إلى أن موقف نظام رأسمالية السوق الحرة من التقييد والضبط للسوق يمثل خروجاً على الأيدلوچية التى يقوم عليها النظام وهى الحرية المطلقة أو المتعلقة، وأن هذا الخروج جاء نتيجة لما أثبته الواقع من فشل نظام السوق الرأسمالى، وأنه رغم صدور عدة تشريعات كمثال في الولايات المتحدة الأمريكية لضبط حرية السوق إلا أنها تلقى معارضة مع نقد يوجه كتاب الرأسمالية لأسلوب وضع هذه الضوابط.

وفي الفقرة التالية نحاول أن نعرض في صورة مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية.

---

(١) المرجع السابق – صـ٣٦١ – ٣٦٤.

٢/٢/١: موقـف الإسـلام من القضية: إن موقف الإسلام من ضبط السوق وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار موقف أصيل لم يتبدل أو يتغير، فإن كان الموقف الأصيل للرأسمالية هو الحرية المطلقة، وموقف الشيوعية هو القيود المكبلة، فإنه يمكن القول إن الموقف الأصـيل للإسلام لتنظيم السوق هو الحرية المنضبطة والمنظمة دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[١] والمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم أي كل بيع، ولكن هذا العموم لحقـه تخصـيص قرآني بأمرين هما عدم الاعتداء على حقوق الآخريـن أى أكل أموال الناس بالباطل، والتراضى، كما يظهر فـي قولـه تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْـبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٢] كما لحقه تخصيص قرآني آخر في صورة ضابط عام حرم على المسلمين بعـض السلع والخدمات مثل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[٣] والتحريم هنا يمتد إلى التعامل بها بيعاً وشراءً، كما جاء في الحديث الشريف: «إن

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة : الآية ٣.

الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1] وإلى جانب ذلك لحق عموم البيع تخصيص آخر في السنة النبوية الشريفة التى تناولت صور البيع النهى عنها شرعاً بالتفصيل سواء فيما يتعلق بالمحرم لعينة أو المحرم لأسلوب ممارسته والتى يدخل فيها كل الصور الضارة بالمنافسة.

وبذلك يتضح أن الإسلام سبق النظم المعاصرة في تشريع ضبط السوق من الممارسات الضارة في موقف أصيل ومميز ومتفوق وهذا ما يدل عليه تحول نظام رأسمالية السوق الحرة عن أصوله وإقرار التشريعات المقيدة للحرية المطلقة المطلقة المزعومة وهو في هذا التحول لم يأت بجديد عما جاء به النظام الإسلامي فكل ما خطرت ممارسته في التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية في أمريكا وما نص عليه مشروع قانوننا محل الدراسة من صور ضاره بالمنافسة سبق وأن نهى الإسلام عنها كما يتضح في المبحث التالى.

(١) سنن ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية – حديث رقم: ٢١٦٧ – ٧٣٢/٢.

٢- المبحث الثانى
التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون

١/٢: تحرير القضية موضوع مشروع القانون

إن الأصل في المعاملات حرية المتعاملين القائمة على التراضى، ويعبر الاقتصاديون عن مدى توفر درجات الحرية في السوق بأربعة نماذج يطلق عليها نموذج المنافسة الكاملة أو البحته، ويضاده نموذج الاحتكار الكامل أو البحت، ثم في الوسط كل من نموذج المنافسة الاحتكارية ونموذج احتكار القلة ونتعرف بايجاز على هذه النماذج فيما يلى:

١/١/٢: أما نموذج المنافسة الكاملة فيعبر عن الحالة التى لا يمكن فيها لأى قوى التأثير على السوق التى تعمل وفق التلاقى الحر بين العرض والطلب وهو ما عبر عنه آدم سميث باليد الخفية ويكون ذلك إذا توافرت شروط محددة يتفق عليها الاقتصاديون وهى:

أ – كثرة عدد البائعين واستقلالهم بشكل لا يمكن معه إمكانية قيام إجراءات مشتركة لتقييد الإنتاج أو العرض للسلع والخدمات وبالتالى التحكم في الأسعار.

ب – تماثل المنتجات بالنسبة لمنتجى أصناف كل سلعة في السوق بحيث يمكن للمشترين التحول للشراء من أى بائع إذا حاول الآخر رفع السعر.

جـ – عدم قدرة أى متعامل على التأثير في السوق وذلك بأن تكون معاملات كل شخص بائعاً أو مشترياً ذات حجم صغير بالنسبة للحجم الكلى للسوق.

د – عدم وجود أية موانع أو عوائق لدخول السوق أو الخروج منه سواء كانت موانع قانونية أو غيرها.

و – إتاحة الفرصة لجميع المشاركين في السوق للحصول على المعلومات الكاملة حول العوامل المؤثرة في السوق.

ومع أن هذا النموذج يعتبر إحدى الفرضيات الأساسية التى يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرّة، إلا أنه كما يقرر كتاب الرأسمالية أنفسهم تعتبر المنافسة الكاملة نموذجاً افتراضياً فحسب[1] يصعب وجوده في الواقع لعدم إمكانية تحقيق الشروط المذكورة في أى مكان أو زمان،الأمر الذى جعل البعض يقول إن سوق المنافسة الكاملة حلماً لم يتحقق ولعلها ستبقى كذلك[2].

---

(١) چيمس جوارنتى وريتشارد ستروب « الاقتصاد الجزئى » مرجع سابق صـ٢٥٤.

(٢) د. محمد عمر شابرا «الإسلام والتحدى الاقتصادى» مرجع سابق صـ٧٢.

٢/١/٢: نمـــوذج الاحتكار الكامل، وهو النموذج المضاد المقابل لنموذج المنافسة الكاملة، وبالتالى فإن كتاب الاقتصاد يعرفونه بمفهوم المخالفـــة للمنافسة الكاملة، بمعنى أن الاحتكار الكامل يكون عند عدم توفر الشروط الأربعة للمنافسة أو بتعبير موجز انفراد بائع واحد لمنتج ليس له بديل بالعرض الكلى للسلعة وله قدرة على ايجاد عوائق كبيرة تمـــنع الآخريـــن من دخول سوق هذه السلعة، ورغم أنه يصدق على الاحتكار الكامل وصف النموذج الافتراضى مثل المنافسة الكاملة، إلا أنـــه قـــد يوجـــد أحـــياناً خاصة في ظل الابتكارات المتميزة لبعض الشـــركات أو انفـــراد الحكومـــة بإنتاج وبيع بعض السلع العامة مثل الكهـــرباء والغاز، ومع ذلك يظل هذا النموذج نادر الشيوع في جميع أسواق السلع والخدمات المختلفة.

٣/١/٢: الـــنماذج الوســـيطة وهـــى كـــل من نموذج المنافسة الاحـــتكارية، ونمـــوذج احتكار القلة وكلاهما يجمع بين خصائص أو صفات المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل، غير أن المنافسة الاحتكارية أقرب إلى المنافسة، واحتكار القلة أقرب إلى الاحتكار.

ويعتـــبر هذان النموذجان هما الأكثر وجوداً وشيوعاً في الواقع ويحاول المنتجون والبائعون عن طريق ممارسات متعددة جرّ السوق وســـحبها إلى جانب الاحتكار وبعيداً عن المنافسة وهذا ما يطلق على الأنشـــطة الضـــارة بالممارسة موضوع مشروع القانون إما بتصرف

فـردى إذا كـان حجـم المنشأة كبيراً وإما عن طريق الاتفاقات مع المنتجيـن والبائعيـن الآخرين لتكوين قوة تؤثر في السوق، إذاً فلبُّ القضـية فـي مشـروع القانون هو حماية المنافسة عن طريق حظر وتجريم الممارسات والأنشطة التى تنحو بالسوق نحو الاحتكار، ومن هنا جاء اسم المشروع « تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار».

الذى تناول هذه الممارسات والأنشطة طبقاً للمنهج التالى:

– قسم هذه الممارسات إلى ممارسات احتكارية مطلقة عددها في المادة (٤) في كل من التحكم في الأسعار، والتواطؤ، والحصر، وتقييد الإنتاج أو التوزيع، ثم الممارسات الاحتكارية النسبية والتى عددّها في المـادة (٥) فـي كل المعاملات الاستبعادية، وعقود الربط، والتسعير الضـارى، والشـروط غـير الملائمة، وربط بين حظر الممارسات الاحـتكارية النسـبية وبين كون المنشأة ذات وضع مسيطر حدد في المـادة (٧) ضوابط كمية وتوعية لاعتبار المنشأة ذات وضع مسيطر بمعـنى قدرتها على التأثير الفعال على السوق المعنية وذلك إذا كانت حصـتها فـي سوق هذه السلعة ٥٠% فأكثر، ثم جاء في المادة (٨) وعـدد بعض صور الممارسات التى يحظر على المنشأة ذات الوضع المسـيطر ممارسـتها فـي كل من تقييد ووقف أو الامتناع عن البيع والشراء، والشروط غير الملائمة، والعمل على تعويق دخول المنشآت الأخرى لسوق السلعة، ووضح في المادة (٩) حدود السوق الاحتكارية

سواء من حيث السلعة أو الخدمة أو النطاق الجغرافى، وإلى جانب ذلك جاء في الباب السادس يحظر الاندماج الذى يؤدى إلى إيجاد وضع إحتكارى وحدد ضوابط هذا الوضع في المادة (١٩).

وبذلك نجد أن صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة تتنوع بحسب الوضع الاحتكارى للمؤسسات سواء تم في صورة اتفاقات بين مجموعة من المؤسسات، أو باندماجها، أو بصورة منفردة، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية تفصيلاً:

٢/٢: صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة الحرة كما وردت بمشروع القانون:

يلاحظ أنَّ مشروع القانون في إيراده لهذه الصور لم يضع مصطلح لكل صورة كما هو وارد في التشريعات المناهضة للاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كما سبق بذلك الفقه الإسلامي، وإنما قام بالنص على أسلوب مباشرة هذه الممارسات، ولكى تسهل المقارنة والربط بين هذه الصور كما وردت في المشروع وبين نظيرها في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية، سوف نذكر في بداية كل صورة المصطلح الذى يعبر عن الممارسة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية على الوجة التالى:

١/٢/٢: الاحـــتكار: إن الاحتكار الكامل أو البحت سبق تعريفه بوجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على ســوق الســلعة بالكامل وهو أمر نادر الحدوث، ولكن ممكن أن توجد ممارســات احــتكارية عند الاتفاق بين مجموعة منشآت متنافسة قليلة للتحكم في سوق السلعة والإضرار بالمنافسة الحرة، أو أن توجد منشأة ذات وضـــع مسيطر وذات تأثير فعال على السوق إذا تعدت حصتها ٥٠% من الحجم الكلى لسوق السلعة أو الخدمة وكانت قادرة على تقيد حــرية الدخــول إلى السوق ومارست الاحتكار فعلاً، وهذا ما أخذ به مشــروع القانون وحظره، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الــتى ربطت بين الاحتكار وبين حدوث أضرار ممثلة في التحكم في الســعر واغلائــه على المشترين كما جاء في الحديث الشريف «من احتكر حكرة يريد أن يغلّى بها على المسلمين فهو خاطئ»[١].

وبــناء علــى ذلــك فإن كل ما ورد في مشروع القانون بحظر الممارســات الاحتكارية التى تؤدى إلى إتاحة الفرصة للمنشأة بالتحكم في السعر أو تقييد إنتاج السلعة والخدمة أو منع الغير من دخول سوق الســلعة يسير في فلك ما شرعه الإسلام حول الاحتكار سواء كان من عمــل شخص أو منشأة منفردة أو نتيجة اتفاق أو اندماج بين مجموعة

---

(١) «فتح البارى شرح صحيح البخارى» للعسقلانى – المطبعة السلفية القاهرة ٣٤١/٤.

قلـيلة مـن الأشـخاص والمنشـآت، وهذا ما ورد بشكل إجمالى في مشروع القانون في المادة (١) يحظر الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى من شأنها الإضرار بالمنافسة الحرة ، وما ورد فـي صدر المادة (٤) بالـنص علـى أنـه «يحظر إبرام اتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسـة يكـون الغرض منه ... وبدأ في تعديد صور الممارسات الضـارة، وتكرر ذلك في المادة (١٩) الخاصة بالاندماج بالنص على أنه يحظر الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها».

٢/٢/٢: الـتحكم في الأسعار، إن محور العمل في الأسواق هو تحديد الأسعار التى يجب أن تحدد في ضوء تلاقى وتفاعلات العرض والطلب المتوازن والمستقر دون قدرة أى طرف أو جهة على التحكم فـي الأسـعار لصـالحهم، الأمـر الـذى يمكن معه القول إن جميع الممارسـات الضارة بالمنافسة من احتكار وغيره تكون بهدف التحكم في الأسعار، ولذلك بدأ مشروع القانون في الفقرة (أ) من المادة (٤) يحظر أى اتفاق يكون الغرض منه «خفض أو رفع أو التحكم في سعر بـيع أو شـراء سلع وخدمات» مع مراعاة أن كل صور الممارسات الضـارة بالمنافسة والتى ذكرها المشروع تفصيلاً بعد ذلك تؤدى إلى الـتحكم فـي الأسعار، وهذا ما يظهر روعة النظام الإسلامي وسبقه وتفوقـه وبـراعة فقهاء المسلمين الذين تناولوا عملية تحديد الأسعار،

فالأصـــل أن يترك ذلك لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب وهـذا مـا يصوره ابن تيمية في عبارة بليغة يقول: «فإذا كان الناس يبـيعون سـلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء (نقص العرض) وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب) فهـذا إلى اللّه فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[1]. ويعتبر تدخل أى قوى للتحكم في الأسعار ظلم بقوله: «ومن هنا يتبين أن السـعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز – ويحدد السـعر الذى فيه ظلم بالتحكم في السعر خفضاً وارتفاعاً دون مراعاة قوى السوق وحرية المتعاملين بالنص على أنه – يتضمن إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»[2] وبالتالى فإن حظر التحكم في الأسعار كما ورد في مشروع القـانون يتفق مع موقف الإسلام من اعتبار ذلك أيا كانت الجهة التى تقوم به ظلماً وحراماً.

٣/٢/٢: **الحصـر**: وهو حالة تشبه حالة إحتكار القلة المعروفة في الفكر الاقتصادى وتقوم أساساً على الاتفاق بين مجموعة من بائعى أو مشـترى سـلعة أو خدمـة معيـنة على أن لا يتعامل فيها إلا هم

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية – دار عمر بن الخطاب للنشر بالإسكندرية – صـ١١-١٢.

(٢) المرجع السابق ، صـ١١.

ويمـنعون غـيرهم من التعامل فيها، أى يضعون عوائق لعدم دخول غـيرهم معهم، وقد وردت عدة فقرات في مشروع القانون تشير إلى حظر هذه الممارسة وإن لم تذكر مصطلح الحصر منها:

- ما ورد في الفقرة (جـ) من المادة (٤) بالنص على حظر الاتفاق بيـن أشـخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه «تجزئه أو توزيـع أى سـوق قـائم أو محـتمل لسلع أو خدمات على أساس جغـرافى أو على أساس مستهلكين أو موردين أو على أساس فترة زمنية محددة أو على أى أساس آخر».
- مـا ورد فـي الفقـرة (أ) مـن المـادة (٥) بالنص على أنه من الممارسـات الاحـتكارية النسبية «إبرام اتفاق تقوم بمقتضاه منشأة بمـنح حقـوق استئثارية لتوزيع سلع أو خدمات إلى منشأة أخرى بحيـث تكـون هذه الحقوق مقصورة عليها وسواء كان ذلك على أسـاس متعلق بالموقع الجغرافى أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو بأى أساس واعتبار آخر».

وهـذا ما يتفق مع المفهوم الاقتصادى للحصر بأنه استئثار فئة معينة ببيع أو تقديم خدمة دون غيرهم[1].

---

(١) د. ربـيع الروبى – الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار – نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ صـ١٥.

ومـــن الجديـــر بالذكر أن هذه الصور بحالاتها المختلفة سبق أن قـــال بها فقهاء المسلمين القدامى، حيث يقول ابن تيمية «وأبلغ من هذا – أى فـــي الظلـــم – أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو بـــاع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لمـــا في ذلك من الفساد .. ويبرر حرمة ذلك بقوله .. لأنه إذا كان قد مـــنع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم»[1].

٤/٢/٢: الـــتواطؤ: وهوا تفاق البائعين أو المشترين على مسلك احـــتكاري معيـــن أو هو الاتفاق بين البائعين لتحويل شروط التجارة لصـــالحهم وضد مصالح المشترين[2]، وهذا ما حظره مشروع القانون بشـــكل عـــام في صدر المادة (٤) وما ذكر تفصيلاً في فقرات أخرى هى:

* الفقـــرة (د) مـــن المادة (٤) بالنص على أن من الممارسات المحظـــورة الاتفـــاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة «للتنسيق فيما

---

(١) المرجع السابق – صـــ١٢.

(٢) الاقتصاد الجزئى لچيمس جوارتنى – مرجع سابق صـــ٣٢٤.

يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلعة أو تقديم خدمات».

- ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) «إبرام اتفاق بين منشآت متنافسة أو غير متنافسة إذا كان الغرض من الاتفاق الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين

ولقد سبق الفكر الإسلامي بالنهى عن هذه الممارسة الاحتكارية وبصورة أشمل حيث لا يقتصر المنع على تواطؤ البائعين وإنما تواطؤ المشترين أيضاً فيقول الدسوقى في حاشيته المعروفة[1] «لا يجوز أن يتفق مشتر مع جميع المشترين على أن لا يزيدوا عليه في السعر الذى يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد».

ويؤكد ابن القيم أيضاً قول أستاذه ابن تيمية في النص على منع حالة التواطؤ بمثال عملى في قوله «ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبى حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا - فإنهم إذا اشتركو والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قرروه أولى، وكذا منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير - نشر مصطفى الحلبى بمصر ٧٩/٢.

الطائفة التي تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من المثل كان إقرارهم على ذلك معاونه لهم على الظلم والعدوان»[1].

٥/٢/٢: الاتفاقات التبادلية أو عقود الربط، وهى تعبر عن الوضع الذى يطلب فيه المشترى لسلعة معينة من البائع أن يشترى منه سلعة أخرى ينتجها ذلك المشترى كشرط لإتمام التبادل، أو أن يطلب البائع من المشترى القيام بشراء صنف أخر منه كشرط في البيع الأول[2].

وهذا ما أورده مشروع القانون في الفقرة (د) من المادة (٥) ما نصه «قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان ذلك البيع مشروطا بإلزام المشترى بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة من المنشأة البائعة أو من منشأة أخرى».

وما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) «تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى غير مرتبطة بالعمل الرئيسى للعقد أو الاتفاق».

---

(١) الحسبة لابن تيمية – مرجع سابق صـ١٢-١٣، والطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٥٩.

(٢) الاقتصاد الجزئى لچيمس جوارتنى – مرجع سابق صـ٣٥٥، ٣٥٧.

وهـذه الممارسة تدخل في إطار ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقه»[1] والتى فسرها الفقهاء وشراح الحديث بمثال ينطبق على ما حظره القانون مثل أن يقول «بعتك دارى على أن أبيعك دارى الأخرى أو على أن تبيعنى دارك»[2].

كمـا أنـه يدخل في نطاق نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط أو بيع وشـرطين[3] والـذى فسره الفقهاء بأن النهى متعلق بالشروط المنافية لمقتضى العقد ومثلوا له بعده أمثلة منها أن يبيعه بشرط أن يبيعه شيئاً آخر[4].

٦/٢/٢: المعاملات المتعلقة بالاستبعاد، وهى صورة تقوم على اتفاقـيات يحظـر بواسـطتها على بائع السلعة أن يبيعها إلى منافس المشـترى، وفي ترتيب آخر قيام منتج السلعة بمنع تجار التجزئة من بيع آية منتجات من صنع منافسيه[5]، وهذا ما وردت الإشارة إليه في بعض فقرات مشروع القانون منها ما ورد في الفقرة (ز) مـن المادة (٥) والفقرة (ح) من ذات المادة وكذا الفقرة (أ) من المادة (٨).

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى – ١٧١/٥.

(٢) المغنى لابن قدامة – ٢٥٨/٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى – ٢٠١/٥.

(٤) المغنى لابن قدامة – مرجع سابق صـ٢٤٩.

(٥) الاقتصاد الجزئى لچيمس ستيوارت – مرجع سابق صـ٣٥٥، ٣٥٧.

وهـذه الصورة تدخل شرعاً في إطار النهى عن بيع وشرط في الحديـث النبوى الشريف مثلما ورد في أمثلة له بأن يبيع سلعة بشرط أن لا يبـيعها الا مـن فـلان[1]، كما أنه يدخل أيضاً في نطاق حالة الحصر السابق ذكرها.

٧/٢/٢: **التسعير الضارى أو التميز السعرى**: وهى الحالة التى تعمل فيها المنشأة على خفض أسعارها إلى مستوى أدنى من التكاليف في أسواق معينة وذلك من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية ورفع الأسعار. ولقد وردت هذه الصورة في الفقرة (و) من المـادة (٥) كإحدى صور الممارسات الاحتكارية النسبية، بقيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من تكلفتها.

ولقـد نـاقش الفقهاء قديماً هذه المسألة وفي ذلك جاء: «إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في مذهب مالك: وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، أما الشافعى وأصـحاب أحمد فمنعوا من ذلك، ويحتج مالك بما روى «أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع له زبيباً بالسوق - بسعر أقـل من أسعار الآخرين - فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن تـرفع من سوقنا» قال مالك: «لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط

---

(١) المغنى لابن قدامة صـ١١٢.

عن سعر الناس لرأيت أن يقال له أما لحقت بسعر الناس وإما رفعت» ورغم أن الشافعية يحتجون بأن عمر عاد وقال لحاطب «إن الذى قلت لـك ليس بعزيمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع». إلا أن ابن تيمية يرجح قول مالك[1].

ومن جانب آخر فإن التمييز السعرى عن طريق بيع نفس السلعة في نفس السوق بسعرين أحدهما مرتفع والآخر منخفض لا يجوز وهذا مـا يصـوره ابـن القيم باستغلال جهل بعض الناس بأحوال السوق ويسميه المسترسل، في مقابله المماكس فيقول «وليس لأهل السوق أن يبـيعوا المماكس بسعر والمسترسل بغيره وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره»[2].

٨/٢/٢: الامتـناع عن الإنتاج: أو البيع من أجل تقليل العرض والتحكم في الأسعار، وهذا ما حظره مشروع القانون في الفقرة (هـ) مـن المـادة (٥) بالـنص صراحة على أنه من الممارسات الضارة «رفـض منشـأة تـزويد منشأة أخرى بسلع أو خدمات موجودة لديها بـالفعل، وما ورد بالمفهوم في الفقرة (ب) من المادة (٤) «تقيد إنتاج السلعة أو تصنيعها أو توزيعها أو تسويقها والحد من تسويق الخدمات

---

(١) الحسبة لابن تيمية صـ١٨-١٩، والطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٥٣.

أو مـــن نوعها أو حجمها أو وضع قيود على توفيرها، وأيضاً ما ورد صـــراحة فـــي الفقـــرة (جـــ) مـــن المادة (٨) بالنص على أنه من الممارســـات المحظـــورة «وقـــف أو الامتناع عن البيع أو الشراء أو التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسى ضعيف بالنســـبة إلى المنشآت الأخرى. والامتناع عن الإنتاج والبيع من أجل الـــتحكم في العرض وفي الأسعار تبعاً يمثل لب الاحتكار الذى يعرف فقهـــاً بأنـــه حبس المبيع – إنتاجاً أو توزيعاً – من أجل إغلاء سعره، ومـــع ذلك فإن الفقهاء ناقشوا مسألة الامتناع عن الإنتاج أو البيع على إطلاقهـــا وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج أو البيع وجاءت فـــي ذلك أقوال عدة هى بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق ومن هذه الأقوال[1]: «فإذا كـــان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمـــل واجباً عليهم يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل» وأيضاً جاء «وأما إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبـــيع بثمـــن المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب».

---

(١) الحسبة لابن تيمية ، صـــ١٤، ٢١.

٩/٢/٢: الاندماج المؤدى إلى الإضرار بالمنافسة: يقصد بالاندماج كما جاء في المادة (١٧) قيام منشآتين أو عدة منشآت مستقلة بالاندماج معاً، أو حالة الدمج القهرى التى تعنى قيام منشأة بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة أخرى، ولقد حظرت المادة (١٩) الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها وذلك يتحقق في ما إذا أدى الاندماج إلى منح المنشأة القدرة على تحديد الأسعار بأعمال منفردة أو تمكين المنشأة من إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد أو بالجملة تسهيل القيام بأى من الممارسات المحظورة في القانون.

ونفس هذا التصور للاندماج المحظور أو المشاركة بين عدة مؤسسات سبق به المفكرون المسلمون في صورة أمثلة لبعض الأنشطة في عصرهم مثلما جاء «ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أو يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

والأمر ليس مقصوراً على المثال السابق بل يمنع أى اشتراك أو اندماج يؤدى إلى التأثير على المنافسة والتحكم في الأسعار حيث جاء استكمالاً للقول السابق «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم» طالما أدى ذلك إلى إغلاء الأسعار كما جاء أيضاً «والمقصود أنه إذا منع القسامون وغيرهم من الشركة لما فيها من

الـتواطؤ علـى إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئو على أن لا يبيعوا بثمن مقدر أولى وأحرى»[1].

وهكـذا نصل في قراءتنا الإسلامية لما ورد في مشروع القانون مـن صـور وأساليب الممارسات الضارة بالمنافسة إلى أن جميع هذه الصـور منهى عنها شرعاً في إطار تنظيم الإسلام للمعاملات المالية، والأمـر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن نكمله بنتائج وملاحظات أخرى على مشروع القانون من منظور إسلامي في المبحث التالى.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، صـ٣٥٧-٣٥٩.

٣- المبحث الثالث
نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي

وتتعلق هذه النتائج والملاحظات بالموضوعات التالية:

١/٣: لقد اتضح من هذه الدراسة أن جميع الصور الضارة بالمنافسة الواردة بالمشروع لها أصل إسلامي تمثل في كون هذه الصور من باب البيوع المنهى عنها شرعاً، وأن موقف الشريعة من هذه الصور موقف أصيل ويتسق مع تنظيم الإسلام للسوق وليس كما في نظام رأسمالية السوق الحرة موقف يتعارض مع أيدلوجية هذا النظام ويمثل تحولاً غير متسق مع هذه الأيدلوجية ولا يقتصر الموقف المميز للشريعة الإسلامية من هذه الصور عند هذا الحد ولكنه يتفوق على ماعداه في عدة أمور منها:

١/١/٣: إن مصدر النهى عن هذه الصور هو الله عز وجل والرسول ﷺ وهذا ما ساند ويدعّم الالتزام بالامتناع عنها في التطبيق لأن المسلم يساءل عن ذلك أمام الله عز وجل حتى ولو لم يوجد قانون تصنعه الحكومة.

٢/١/٣: إن النص على صور الممارسات الواردة في مشروع القانون مثل عقود الربط أو المعاملات التبادلية أو العقود

الاستبعادية وسائر الشروط غير الملائمة، منهى عنها شرعاً دون شرط ربطها بالتأثير على المنافسة.

٢/٣: لقد ورد في صدر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأسباب الداعية لإعداده والسوابق التشريعية المستفاد منها في هذا الإعداد، وجاءت هذه الأسباب خلوا من النص على تنظيم الإسلام للسوق والمنافسة الحرة لربط القانون بما نص عليه الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع خاصة وأن موقف الإسلام من هذه القضية يتميز بالسبق والتفوق والأصالة كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومن عجب أن المذكرة الإيضاحية نصت على أن إعداد مشروع القانون استهدى بالتشريعات والقوانين المقارنة والتى يمكن بسهولة ملاحظة أن هذه التشريعات هى التشريعات الأمريكية المناهضة للسياسات الاحتكارية التى جاء مشروع القوانين على هديها والسابق الإشارة إليها في هذه الدراسة.

وكان من الأحرى بواضعى المشروع الرجوع والنص على الاستهداء بالشريعة الإسلامية لتأكيد الهوية والأصالة لمصر في مواجهة الغزو الثقافى الأمريكى في ظل العولمة خاصة وأن موقف الشريعة في هذا المجال سيعينهم على إعداد مشروع القانون بشكل أفضل.

٣/٣: إن الأنشطة الضارة بالممارسة وصورها المذكورة في مشروع القانون ينقصها بعض الصور التى جاءت في الشريعة الإسلامية أو نصت عليها التشريعات الأمريكية التى سار على هديها المشروع ومن ذلك ما يلى:

١/٣/٣: الإعلانات الكاذبة والمضللة، وهذا ما ورد في قانون وكالة التجارة الفيدرالية والمعدل بقانون هويلر- ليا، حسبما سبق بيانه.

وهذا ما يدخل شرعاً في النهى عن كل الصور التى فيها تقديم معلومات مضللة لترويج السلع وهى كثيرة نذكره منها ما جاء في حديث رسول الله ﷺ[1] بأن «المنفق - المروج - سلعته بالحلف الكاذب ضمن ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٢/٣/٣: المعاملات الصورية: والتى تتم بأشكال عدة منها: ما يحدث في المناقصات والمزايدات بالاتفاق والتواطؤ بين منشأة أو شخص وبين مجموعة منافسة له، أو تكوين شركات وهمية تابعة له، أو بعض مساعديه الذين

---

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٨ - ٢/٧٤٤-٧٤٥

نص الحديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ....والمنفق سلعته بالحلف الكذب».

يستخرج لهم رخصاً لممارسة التجارة وهم لا يمارسونها عملاً، ويشتركوا في المزاد أو المناقصة ويقدمون عروضاً أقل مما يجب بكثير في المزايدة أو أعلى بكثير في المناقصة حتى يفوز هو بالصفقة، ومنها ما يحدث في البورصات بإجراء تعامل صورى على أسهم بعض الشركات بإيعاز وتواطؤ مع إدارة الشركة أو كبار مالكى أسهمها أو المضاربين عليها وهذا كان أحد الأسباب التى أدت إلى أزمات البورصات العالمية منذ عام ١٩٣٠ وحتى أزمة يوم الاثنين الأسود وأزمة دول جنوب شرق آسيا كما أظهرته التحقيقات.

ولقد سبق الإسلام في النهى عن ذلك فيما يعرف «بالنَّجْش» والذى جاء تعريفه فقهاً : الناجش هو الذى يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغرّ غيره بأن يقتدى به»[١] فهو من صور البيوع النهى عنها شرعاً لنهى النبى ﷺ عن النجش وقوله «لا تناجشوا»[٢].

ولا يقال إن هذه الصورة تدخل في إطار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش لأنه أولاً: لم ترد في هذا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ٣/٦٨

(٢) سنن ابن ماجه : حديث رقم ٢١٧٣، ٢١٧٤ – ٢/٧٣٤

القـــانون، وثانـــياً: لأنها أقرب إلى الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة موضوع مشروع القانون.

٤/٣: **الجهات التى لا تسرى عليها أحكام القانون**، لقد نص مشروع القـــانون في المادة (٣) على أنه لا تسرى أحكام القانون بالنسبة إلـــى... وعـــدد بعـــض الجهات توجد عليها ملاحظة تتمثل في الاســـتثناء من تطبيق القانون للمنشآت الاستراتيجية التى تمتلكها أو تديرها الدولة ويكون الغرض منها توفير مياه الشرب والغاز والكهـــرباء والبـــترول وكذا المنشآت التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية والملاحظات على ذلك اقتصادية وإسلامية هى ما يلى:

أ – الملاحظـــات الاقتصادية: تميل اقتصاديات رأسمالية السوق الحـــرة التى يتحول نحوها الاقتصاد المصرى إلى تقليص دور الحكومـــة الاقتصادى فتقصرها على القيام بالخدمات العامة التقليدية مثل الأمن والعدالة وتعارض قيامها بالنشاط الإنتاجى الاقتصادى، وهذا ما يفسر ما تقوم به دول العالم الآن الـــتى تتجه نحو تطبيق سياسة رأسمالية السوق الحرة بخصخصـــة بعـــض المـــرافق مثل الكهرباء والاتصالات والغـــاز وحتى لو قامت المنشآت الحكومية بإنتاج وتوزيع

هـذه السـلع والخدمات، فإنه يجب أن تلتزم في بيعها إما برسـوم، أى بمـبلغ أقـل من التكلفة أو بثمن عام يغطى الـتكلفة مـع هامش قليل من الربح للخزانة العامة، ولكن يعـيق ذلك أمرين هما: عدم وجود نظام لمحاسبة التكاليف في الوحدات الحكومية لتحديد التكلفة، وأن احتكار الحكومة لهـذه السـلع والخدمـات سوف يعمل على التشغيل غير الكـفء بمـا يـزيد من التكاليف والأعباء التى يتحملها المواطـنون دون أن تكـون لديهـم القدرة على مواجهة احـتكار الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في مصر في تزايد أسـعار السلع والخدمات التى استثناها مشروع القانون من تطبـيق أحكـام مشروع القانون وهى مياه الشرب والغاز والكهـرباء والبترول التى زادت أسعارها بما حقق أرباحاً عالية للمؤسسات التى تديرها، وزيادة الأسعار بهذا الشكل إحـدى الممارسات الاحتكارية التى يجب أن يعمل القانون على منعها.

ب- أما الملاحظات الإسلامية، فتظهر فيما يقول به أغلب كتاب الـنظم الإسـلامية ومنهم ابن خلدون الذى يؤكد على أن اشتغال السلطان (ويمثل الحكومة) بالتجارة مضر بالعمران مـؤذن بخـراب الـبلاد، خاصة وأن ذلك وإنما ما يكون

مصـــحوباً بممارسات احتكارية، وبالتالى فإذا كان مشروع القـــانون قـــد ربـــط دائماً بين حظر الأنشطة والإضرار بالمنافســـة العامة التى تنتهى دائماً إما بالتحكم في الأسعار لصـــالح المحـــتكر، أو تقيد توفير السلع والخدمات للناس، فإنـــه كان يفضل عدم استثناء الأنشطة الحكومية المذكورة مـــن تطبـــيق القـــانون، وإنما ينص على منع الممارسات الحكومـــية التى تؤدى إلى التضييق على المواطنين برفع أسعار السلع العامة بشكل فاحش.

٣/٥: الإعفاءات: لقد نص المشروع في المادة (١٠) على أنه للوزير المخـــتص بـــناء علـــى توصـــية جهاز حماية المنافسة إصدار القـــرارات اللازمة لتحديد أنواع الاتفاقات التى تعفى من تطبيق أحكـــام المواد ٤، ٥، ٦ باعتبارها غير ضاربة بالمنافسة الحرة نظـــراً لصغر حجم أطرافها من المنشآت أو لصغر حصتها في السوق أو لضعف تأثير هذه الاتفاقات على السوق، كما نص في المـــادة (٧) علـــى أنه في جميع الأحوال لا يعتبر الشخص أو المنشـــأة ذا تأثير فعّال في سوق معينة إذا كانت حصته فيها تقل عـــن ٤٠%، وفـــي موقع آخر أجاز الاندماج إذا لم يؤدى إلى ســـيطرة المنشأة على السوق أو كان هناك تخوف من عدم قدرة

إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها إذا لم يتم الاندماج، وبالجملة فإنه ربط المادة الأولى بين الممارسات المحظورة وبين الإضرار التى تترتب عليها، وهذا مسلك حميد ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى تربط بين الممارسات الاحتكارية المنهى عنها وبين الإضرار الناتجة عنها، فإذا كان المعنى اللغوى للاحتكار هو الحبس، أى حبس السلع عن التداول، فإن مجرد الحبس ليس منهياً عنه وإنما بحسب غرضه ومقصده وهو التحكم في الأسعار لصالح المحتكر كما يوضح ذلك بداية الحديث الشريف في قول الرسول ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[1].

وليس ذلك مرتبطاً بالاحتكار المطلق، وإنما أى ممارسة احتكارية تؤدى إلى التأثير على السعر كما جاء في حديث آخر قول الرسول ﷺ «من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغلّيه عليهم كان حقاً على اللّه أن يقذفه في معظم النار يوم القيامة»[2] وهذا ما سار عليه تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بالنص على أن القصد من الاحتكار المحرم التضييق على الناس واغلاء

---

(١) فتح البارى للعسقلانى – ٣٤٨/٤

(٢) نيل الاوطار للشوكانى – ٢٤٩/٥.

الأسعار عليهم، أما المحتكر وقت الرخاء في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم[1].

وهكذا ننتهي من إعداد هذه الورقة التي قمنا فيها بقراءة إسلامية لمشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأناها بإلقاء نظرة موجزة على محتويات مشروع القانون، وبيان مدى سبق الإسلام في تنظيمه للأسواق بشكل يحقق الحرية المنظمة المبنية على التراضي، وأن هذا السبق والأصالة يتفوق على النظم المعاصرة التي أخذت مواقف متباعدة مثل الشيوعية التي تقوم على القيود المكبلة مما أدى إلى إنهيارها، والرأسمالية التي تقوم على الحرية المطلقة والمنفلته من أي ضوابط مما أثبت الواقع فشلها في تنظيم الأسواق فتحولت عن منطلقاتها الإيدلوجية وقامت الدول التي تعتنقها ذلك بإصدارها التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي عرضنا نماذج لهذه التشريعات فيها والتي ثبت أنها بذلك وبعد طول تجربة ومعاناه تعود وتأخذ ما شرعه الإسلام من ضوابط لحرية السوق وتأكد ذلك عند عرضنا لصور الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة التي نص عليها مشروع القانون وبيان أن لها أصلاً في تشريعات الإسلام وتوجيهاته.

---

(١) المغني لابن قدامة – ٤/٢٤٤ – ٢٤٥، والمحلى لابن حزم – ٩/٦٤

مشكلة الإغراق وحرق الأسعار

الحلقة النقاشية الثانية والعشرون المنعقدة فى سبتمبر ٢٠٠٠م

مشكلة الإغراق وحرق الأسعار

تقديـــم:

مـــن اهم ملامح النظام العالمى الجديد الذى يسود العالم الآن هو الـــتحول إلى نظام السوق الحرة إلى الدرجة التى جعلت البعض يقول إن العولمـــة تعنى انتشار رأسمالية السوق الحرة إلى كل دول العالم، ومـــن أهـــم الأ ســـس التى يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرة المنافسة من أجل جذب أكبر عدد من المشترين لبيع أكبر كمية ممكنة بأعلى سعر ممكن وتحقيق أقصى ربح. والمنافسة أمر طبيعى وسلوك بشـــرى غريزى، لكن الوسائل إلى الفوز فيها منه ما هو حسن ويفيد الجمـــيع مثل تطوير المنتجات وزيادة جودتها وتقليل التكاليف من أجل تخفـــيض الأسعار ومنح التسهيلات البيعية، ومنه ما هو سيئ وضار مـــثل الاحتكار والإعلانات الكاذبة والمضللة والتميز السعرى والعقود والمؤامـــرات لإعاقـــة التجارة مثل عقود الربط والاستبعاد[1] وكل ما يـــؤدى إلى اقصاء الأخرين والقضاء عليهم حتى أن كتاب الرأسماليين

---

(١) چيمس جواتينى - ريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. حمد عبد الصبور - نشر دار المريخ بالسعودية، ص٣٥٤: ٣٦٠.

يعـــرفون المنافسة بأنها: (الجهد الملقى على عاتق البائع للقيام بإقصاء العارضين الآخرين)[1].

وإذا كان نظام السوق يقوم على تفاعل قوى العرض والطلب من أجل تحديد الأسعار بشكل عادل، فإنه ظهرت كإفراز لرأسمالية السوق الحـــرة بعض الممارسات والأساليب من جانب العرض بالتأثير على هـــذه الأسعار لصالحهم على المدى المتوسط والطويل ومنها الإغراق والتسعير الضارى وحرق الأسعار، ولأن لهذه الممارسات آثاراً سيئة نشـــطت المـــنظمات المحلية والعالمية لمكافحتها مثلما ورد فى اتفاقية الجـــات فـــى المادة السادسة حول الإغراق، وما تواجه به قوانين منع الاحـــتكار وأساليب المنافسة الجائرة فى بعض الدول مشكلة التسعير الضارى، وهذه الأساليب وجدت فى السوق المصرى وأدت إلى كثير مـــن المشـــكلات، وهـــذه ورقة عمل بالعناصر الأساسية للموضوع وطرحها للمناقشة من أجل زيادة معلومات البعض وتقديم أفكار جديدة للباحثين والخروج بتوصيات يمكن أن تفيد فى التطبيق.

وهـــاهى ورقة هذه الحلقة حول موضوع الإغراق نظمتها على الوجه التالى:

---

(١) المرجع السابق، صـــ٢٣٢.

١- المبحث الأول:

المفاهيم الأساسية للموضوع والآثار الاقتصادية لـــه.

٢- المبحث الثانى:

اتفاقية الجات وظاهرة الإغراق.

٣- المبحث الثالث:

ملامح الإغراق فى مصر.

٤- رؤيـــة إســـلامية لظاهـــرة الإغـــراق وحرق الأسعار والتسعير الضارى.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للموضوع والآثار الاقتصادية له

١/١: مفاهيم المصطلحات:

تدور مصطلحات هذا الموضوع فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها أو تقل عن الأسعار السائدة فى السوق، وإن كان مصطلح الإغـــراق انتشر ليدل على هذه الحالة مع اتفاقية الجات، فإنه قبل ذلك وجد فى الأدب الاقتصادى مصطلح "التسعير الضارى" كما وجد أيضاً على المستوى الجماهيرى مصطلح "حرق الأسعار" وإن كانت كل هذه المصطلحات الثلاثة تدور فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها، فـــإن نطاق التطبيق والضوابط القانونية تجعل لكل منها مفهوماً مختلفاً نوضحه فى الآتى:

١/١/١: مفهـــوم الإغراق: يمكن القول أن اتفاقية الجات هى التى حددت مفهوم الإغراق وضوابطه كما فى ورد بالمادة ١/٢ من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه، فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما فنتج مغـــرق، أى انه أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان ســـعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل فـــى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر.

وبذلك فالإغراق ببساطة يعنى، بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر.

٢/١/١: مفهـوم التسعير الضارى[1]: ويعنى، بيع السلع بأقل من تكلفـتها بغـرض إجـبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

٣/١/١: أمـا مفهوم حرق الأسعار: فهو اصطلاح جماهيرى شاع استخدامه فى مصر ويعنى به بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية.

بناءاً على ذلك فإننا يمكن أن نحدد ملامح الاتفاق والاختلاف بين المصطلحات الثلاثة فى الآتى:

أولاً: بالنسـبة لملامح الاتفاق تتلخص فى أنه فى ظل كل منها يتم بيع السـلعة بـأقل من تكلفتها أو بسعر يقل عن الأسعار العادية فى السوق.

ثانياً: بالنسبة لملامح الاختلاف فتحدد فى الآتى:

أ- الإغراق يكون فى حالة التجارة الدولية لتصدير سلعة من بلد إلى آخر بأسعار تقل عن الأسعار الذى تباع به فى بلد المصدر، بينما

---

(١) چيمس جواتينى - ريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. حمد عبد الصبور - نشر دار المريخ بالسعودية، ص٣٥٤-٣٥٥.

التسعير الضارى يكون فى السوق المحلية وأحياناً فى السوق الخارجية، وأما حرق الأسعار فيكون فى السوق المحلية.

ب-يرتبط كل من الإغراق والتسعير الضارى بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالآخرين وإنما لظروف أخرى تجبر التاجر على بيع السلعة بالسعر الأقل.

جـ- الإغراق يكون ببيع السلعة إما بأقل من أسعارها فى بلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، والتسعير الضارى فى كل الأحوال يكون ببيعها بأسعار أقل من التكلفة، أما حرق السلع فهو البيع بأقل من الأسعار العادية.

د-أن مكافحة الإغراق تتم من خلال آلية نظمتها اتفاقية الجات، أما التسعير الضارى فإن تم على مستوى التجارة الخارجية فهو يدخل فى نطاق الإغراق، وإن كان يتم على المستوى المحلى فإن التشريعات المناهضة للاحتكارات[1] تعمل على منعه والحد منه،

---

(١) فى الولايات المتحدة الأمريكية صدرت عدة قوانين لمكافحة طرق المنافسة الجائرة فى التجارة منها قانون روبسون - باتمان لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة، وقبله قانون كلايتون الذى صدر لمنع ممارسات معينة ومنها التمييز السعرى.

وإن لم يوجد فى الدولة قوانين لذلك فإنه لا يمكن مكافحته[1] وكذا الحال بالنسبة لحرق الأسعار.

هـذا هـو الإغـراق وأشباهه والتى حاولنا من أجل التبسيط الـتفريق بينها، إلا أنها تدخل جميعاً فى إطار المنافسة الجائرة وغير العادلة فى التجارة، التى تؤدى إلى آثار سيئة، فما هى هذه الآثار؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية:

٢/١ : الآثار الاقتصادية للإغراق:

يمكـن الحكـم على أى ظاهرة من الآثار التى تحدثها إيجاباً أو سـلباً، وبالنسـبة لظاهـرة الإغراق وما يشابهها من السعر الضارى وحـرق الأسعار فإن الجميع متفق والواقع يؤكد أن لها آثاراً اقتصادية ضارة وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية الجات حيث جاء فيها " الإقـرار الـتام بأن الإغراق يسبب تهديداً وخسارة للصناعة فى البلد المسـتوردة وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها" والأمر لا يتوقف علـى ذلك فقط وإنما يمتد الضرر إلى جميع الفئات والاقتصاد القومى والدولى كما يظهر من التحليل التالى:

---

(١) وهذا ما حدث فى مسألة سلسلة محلات سنسبرى فى مصر لاستخدام التسعير الضارى والذى أمكن مواجهته ودياً واتفاقاً.

١/٢/١: آثـــار الإغراق على المنتجين الآخرين المنافسين: يؤدى الإغراق وأشباهه فى هذا المجال إلى آثار ضارة منها ما يلى:

١- القضاء على المنافسين الآخرين فى السوق المحلى وطردهم من الســوق خاصـــة وأن ذلـــك هـــو الهدف الأساسى من التسعير الضارى.

٢- تحقيق خسائر للمنافسين إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب.

٣- تحول السوق إلى ساحة حرب لامكان ارتزاق.

٢/٢/١: الآثـــار على نفس مرتكبى الإغراق والتسعير الضارى وحرق الأسعار، نظراً لأن السوق متقلبة والتغيرات الاقتصادية سريعة فـــى عـــالم اليوم وتميز رأسمالية السوق الحرة التى تسود العالم اليوم بالمنافسة الشرسة والصراع القاتل فإن المنافسين الآخرين لا يتركونه يمـــارس الإغـــراق طويلاً وسوف يعملون على تدميره وإخراجه من السوق.

٣/٢/١ : بالنســـبة للمســـتهلكين فإن أساليب الإغراق والتسعير الضـــارى وإن كانـــت تعمل بداية على خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين يـــتم رفع الأسعار وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

١/٢/٤: أما على مستوى الاقتصاد القومى فإن الإغراق يؤدى إلى ما يلى:

١/٤/٢/١: التوجه نحو ظهور الاحتكارات مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوى الشرائية للنقود (التضخم) وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.

٢/٤/٢/١: ثقل حوافز الاستثمار وتوقف إنشاء المشروعات الجديدة بما يؤدى إلى الانكماش.

٣/٤/٢/١: العمل على زيادة البطالة لتوقف المشروعات المنافسة أو تقليص أعمالها.

٤/٤/٢/١: تبديد الموارد المحلية المتاحة فى حالة عدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة المنتجات المستوردة الأرخص سعراً بما يؤدى إلى تراكم المخزون وركوده بل ربما تلفه.

٥/٤/٢/١: في الأجل الطويل وبعد القضاء على المنتجات المحلية تزيد الصادرات بما يؤدى إلى الخلل في الميزان التجارى للدولة.

٦/٤/٢/١: تعرض المغرق إلى عقوبات تفرضها اتفاقية الجات.

٧/٤/٢/١: نقص الموارد المالية العامة لانخفاض الضرائب على المشروعات المحلية التى تحقق خسائر.

ونظـــراً لكـــل هذه الآثار الضارة للإغراق وغيره من صور المنافســـة غـــير العادلة والضارة خصصت اتفاقية الجات جانباً منها لمكافحة هذه الأساليب وهذا ما نتعرف عليه فى المبحث التالي.

المبحث الثانى

اتفاقية الجات وظاهرة الإغراق

من المعروف أن اتفاقية الجات بدأت عام ١٩٤٧ وكانت مكونة من ٣٨ مادة وملاحقها وما جرى عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها، ثم جاءت جولة أوروجواى عام ١٩٩٤ لتشمل اتفاقية جات ١٩٤٧، بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى التى أضيفت إليها والتى دخلت حيز التنفيذ فى اتفاقية مراكش عام ١٩٩٥ وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتهدف الاتفاقية بشكل عام إلى تنظيم التجارة الدولية من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات فى التجارة الدولية ووضع قواعد السلوك والانضباط فى العلاقات التجارية الدولية إضافة إلى عدم التميز بين الدول المختلفة حيث يتساوى الجميع فى الدخول إلى أسواق بعضهم البعض، ومن وسائل ضمان تحقيق هذه الأهداف أتاحت الاتفاقية الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة والضارة والتى حددتها فى ثلاث حقوق هى:

- الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة باستخدام الدعم غير المشروع لبيع السلع فى الدول الخرى بأسعار تقل عن تكلفتها الفعلية.
- الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة بالإغراق.

- الحق في الحماية ضد المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة (الشرط الوقائي) لمواجهة حدوث زيادة كبيرة مفاجئة غير مبررة للواردات من سلعة معينة يترتب عليها ضرر أو تهديد جسيم للصناعة المحلية.

ويلاحظ أن كلا من هذه الأساليب الثلاثة تؤدى إلى بيع السلع بسعر منخفض عن الأسعار فى السوق المحلية وأنها تؤدى إلى ضرر للصناعة المحلية فضلاً عن التأثير على المنافسة العادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية، وسوف نقتصر فى ورقتنا هذه على حالة الإغراق فقط كما وردت فى اتفاقية الجات التى يمكن أن نحدد ملامح هذا التناول فى الآتى:

١/٢: مفاهيم المصطلحات المتعلقة بالإغراق:

نظراً لأن للإغراق معنى قانونياً محدداً فى اتفاقية الجات لا يجوز الخلط بينه وبين صور المنافسة الجائرة الأخرى، لذلك فإننا سوف نشير إلى أهم المصطلحات ومفاهيمها التى وردت بها فى اتفاقية الجات وذلك على الوجه التالى:

١/١/٢: مفهوم الاغراق: كما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية فإن السلعة تكون في حالة إغراق إذ قام طرف متعاقد ببيعها إلى بلد متعاقد آخر بأقل من قيمتها، أو إذا كان سعر السلعة المصدرة

في بلد الاستيراد أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها تكلفة البيع والأرباح المعتادة.

وبالـتالى فإن الإغراق لا يعنى بيع السلعة المستوردة في السوق المحلى بأسعار أقل من المنتجات المثيلة المحلية بل العبرة في المقارنة بين أسعار البيع لنفس السلعة في بلد التصدير وبلد الاستيراد.

٢/١/٢: هـامش الإغراق، وهو الفرق بين تكلفة السلعة أو ثمن بيعها في بلد التصدير والسعر الذى تباع به في البلد المستورد.

٣/١/٢: رسـم الإغراق وهو مبلغ تجيز الاتفاقية لحكومة البلد المسـتوردة تحصـيله علـى السلع المستوردة المغرقة يعادل هامش الإغراق، وهو يماثل الرسوم الجمركية التى سوف تضاف بالطبع إلى سعر السلعة محلياً ليتعادل مع سعرها في بلد التصدير.

٤/١/٢: السـعر الإغراقى: هو السعر الذى تباع به السلعة في البلد المستورد ويكون أقل من السعر في بلد التصدير.

٥/١/٢: السعر الاعتيادى أو القياسى أو سعر المثل: وهو سعر السلعة في بلد التصدير.

٦/١/٢: التكالـيف: وهـى المبالغ التى يتحملها المنتج في بلد التصدير لإنتاج وتجهيز السلعة، ويمكن التعرف عليها إما من حسابات المنـتج الأجنـبى إذا كانـت متوفرة، أو متوسط تكلفة الإنتاج في بلد

المنشـــأ مقوماً بالأسعار العالمية عند الحد الأقصى للإنتاج، أو يحسب على أساس من التكاليف المعيارية.

٢/٢: الشروط الواجب توافرها لحدوث الإغراق:

لكى يمكن القول بوجود إغراق لابد من توافر الشروط التالية:

١/٢/٢: أن يـــتم البـــيع بثمنيـــن أحدهما مرتفع في سوق بلد التصدير والآخر منخفض في سوق بلد الاستيراد.

٢/٢/٢: أن يـــتم البـــيع بثمنيـــن في وقت واحد، لأن ظروف العرض والطلب قد تؤدى إلى اختلاف الثمن من وقت لآخر.

٣/٢/٢: أن تكـــون شروط البيع في السوق الداخلى والخارجى واحـــدة، لأن الاخـــتلاف في شروط البيع قد يؤدى إلى الاختلاف في الثمـــن مثل البيع بالنقد في أحد السوقين وبالأجل في السوق الآخر أو أن تباع مغلفة في سوق وغير مغلفة في سوق آخر، إلى غير ذلك من الشروط المؤثرة على قيمة السلع.

٣/٢: إثبات الإغراق:

لـــيس مجرد البيع بثمنين يثبت وجود إغراق وإنما يثبت حدوث الإغراق فعلاً عند توافر ما يلى:

١/٣/٢: أن السعر الذى تباع به السلعة في السوق المحلى هو سعر إغراقى، وحددته الاتفاقية بألا يقل عن ٢% من سعر التصدير.

٢/٣/٢: أن يحدث ضرر من البيع بالسعر الإغراقى، ويتمثل هذا الضرر كما حددته الاتفاقية في كل من الانخفاض الفعلى والمحتمل في المبيعات لمنتجات الصناعة المحلية المثيلة أو انخفاض الارباح أو النصيب من السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الاستثمار، أو الاستغلال الأمثل للطاقات أو التأثير على الأسعار المحلية، والتدفق النقدى والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على جذب الاستثمارات.

٣/٣/٢: إثبات وجود علاقة سببية بين الاضرار المحلية الحادثة أو المحتملة وبين الواردات المغرقة، وهذا يتحقق إذا كانت المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة لا تقل بأى حال عن ستة شهور وبكميات كبيرة لا تقل عن ٢٠%، وأن يكون لها أثر انكماشى على الأسعار المحلية، وكذا تراكم المخزون من المنتج المحلى المماثل.

٤/٢: كيفية حساب هامش الإغراق، وبالتالى رسم الإغراق:

ويتم وفق إحدى المعادلتين التاليتين:

المعادلة الأولى:

سعر بيع السلعة في البلد المستورد – سعر بيع السلعة في بلد المنشأ = هامش الإغراق (قيمة سالبة)

المعادلة الثانية:

سعر بيع السلعة في البلد المستورد – متوسط تكلفة الإنتاج والتجهيز للسلعة = هامش الإغراق (قيمة سالبة)

ونظراً لصعوبة حساب التكاليف فإنه عادة ما يتم استخدام المعادلة الأولى.

٢/٥: إجراءات التحقيق في قضايا الإغراق:

وتتلخص في الآتى :

١/٥/٢: يتم تقديم طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها إلى اللجنة المختصة بمنظمة التجارة العالمية وبشرط أن يؤيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠% من إجمالى إنتاج السلعة المغرقة، ويجوز بدء التحقيق إذا وصل المؤيدون إلى ٢٥%، ويذكر في هذا الطلب شخصية الطالب ووصف وحجم وقيمة الإنتاج المماثل ووصفاً كاملاً للمنتج المدعى إغراقة واسم بلد المنشأ والمصدرين والمستوردين لهذه السلعة والأسعار التى تباع بها في بلد التصدير والاستيراد.

٢/٥/٢: تبدأ السلطات المختصة فى التحقيق بعد تقديم الطلب إليها وكذا الأدلة التى تتوفر لديها وتكون كافية في حدوث الإغراق

والضـــرر والعلاقـــة السببية، وإذا لم توجد أدلة مقنعة يرفض الطلب وينتهى التحقيق.

٢/٥/٣: لا تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق خلال فترة التحقيق دون التخليص الجمركى على البضاعة المدعى عليها على أن يستكمل التحقيق في خلال عام واحد ولا تتجاوز ١٨ شهراً.

٢/٥/٤: يخطر المنتجون الأجانب بالواقعة وتعطى لهم مهلة ٣٠ يوماً للرد عليها ويمكن أن تمد هذه المدة طبقاً لأسباب مقنعة.

٢/٥/٥: تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة للدفاع عن مصالحها.

٢/٥/٦: يمكـــن إذا توفـــر دليل إيجابى بوجود الإغراق وأثناء التحقـــيق اتخـــاذ إجراءات مؤقته في شكل رسم مؤقت بصفة ضمان يعادل رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً.

٢/٥/٧: إذا قـــدم المصـــدر تعهدات بمراجعة الأسعار أو وقف صـــادراته إلى المنطقة المعنية خلال إجراءات التحقيق يمكن وقفها أو انهائها دون فروض رسوم مكافحة الإغراق.

٢/٥/٨: ينـــتهى التحقـــيق إما بإثبات الإغراق وبالتالى يفرض رســـم مكافحـــة الإغـــراق، وفـــي حالة عدم توفر أدلة كافية أو عدم الاســـتجابة لـــتقديم المعلومـــات من المدعى ينتهى التحقيق بدون أى عقوبات على المصدر.

هذا وهو ملخص لما ورد في اتفاقية الجات حول الإغراق، فهل حـدث إغـراق فـي مصـر أو من مصر؟ وكيف واجهته الأجهزة المختصة؟

هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالى.

المبحث الثالث

ملامح الإغراق في مصر

١/٣: وضعية الاقتصاد المصري وقضايا المنافسة السعرية:

يمر الاقتصاد المصري بمرحلة تحولات هامة استطاع أن يواجه تحدياتها بنجاح نسبي، وإن ما يواجهه من مشكلات إنما هي ناتجة عن طبيعة المرحلة التي اقتضت خلخلة بعض أركان الاقتصاد مثل التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام رأسمالية السوق الحر وما ترتب عليه من الخصخصة، ثم انضمام مصر إلى اتفاقية الجات إضافة إلى ما يشهده المجتمع المصري من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ملحوظة، وإذا ضيقنا نطاق البحث في موضوع السوق والأسعار نجد أنه في ظل التحولات هذه يشهد الاقتصاد المصري ممارسات ضارة بالمنافسة التي يقوم عليها نظام السوق ويمكن أن نلخصها في الآتي:

١/١/٣: ظاهرة حرق الأسعار:

لقد أخذت هذه الظاهرة في السوق المصري بعدين هما:

البعد الأول: إقدام صغار التجار على بيع السلع خاصة الرأسمالية مثل السيارات بأسعار أقل من أسعار السوق وبأقل من التكلفة (أي بخسارة) لمواجهة التزامات مالية عاجلة، وهذه ظاهرة غير منتشرة أو مؤثرة تأثيرا على السلع، ويمكن أن نلحق بها ما يحدث من

بعـض الأفراد بشراء سلع معمرة بالتقسيط ثم بيعها إلى نفس البائع أو إلـى آخر نقدا بثمن أقل كثيرا مما اشتراه به للحاجة إلى سيولة نقدية (وهـذا من بيع العينة المحرمة شرعاً) ومن باب التورّق المختلف في النهى عنه شرعاً بين الفقهاء).

البعد الثانى: وهو وجود ظاهرة محلات شارع عبد العزيز التي تبيع السلع المعمرة بأسعار تقل بشكل ملموس عن أسعارها في السوق، وهـي ظاهرة طيبة لأنها في صالح المستهلكين وتتبع مبدأ البيع الكثير بهـامش ربح قليل يؤدى إلى الربح الكثير (وهذه سياسة نادى بها ابن خلدون منذ وقت طويل).

٢/١/٣: ظاهرة الاستيراد بشكل كبير ومفاجئ لبعض السلع من دول جنوب وشرق آسيا وبيعها بأسعار أقل من مثيلاتها المحلية، وهذه كانـت أحد الأسباب لحالة الركود التي يعاني منها الاقتصاد المصري الآن، وهـذه الحالـة طبقا لاتفاقية الجات لا تعتبر إغراقاً إغراق لأنه نظـرا لحالة الكساد ونقص الطلب الداخلي في هذه الأسواق انخفضت أسـعار السلع فيها ولذا فإنها تدخل ضمن حالات المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة والتي أعطت اتفاقية الجات الحق للدولة التي يحدث فـيها ذلـك باتخـاذ إجـراءات وقائية ضد هذا الأسلوب طالما يضر بالصناعة المحلية غير أن الأمر اللافت للنظر هو أن ورود هذه السلع للسوق المصري يأتي بمصاحبة مواطنين من دول شرق آسيا ويقومون

ببيعها في الشوارع وعلى الأرصفة، وبالتالي فالأمر لا يمكن رفعه إلى منظمة التجارة العالمية، ولكن يمكن للدولة أن تمنع هذه الظاهرة مباشرة.

٣/١/٣: ظاهرة التسعير الضاري، ونظرا لأن هذه الظاهرة تدخل ضمن أساليب الاحتكار لأنها سياسة تقوم كما سبق القول على خفض المنشأة للأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء، وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية في العمل على رفع أسعارها، ونظرا لعدم صدور قانون يمنع الاحتكار والذي مازال مشروعا، فإنه لا يمكن التعرف على هذه الظاهرة وآثارها في الاقتصاد المصري، مع أن هذا لا ينفي كونها موجودة.

٤/١/٣: ظاهرة الإغراق: سواء الإغراق التصديري ممثلاً في الدعاوى المرفوعة ضد بعض المنتجات المصرية المصدرة لأسواق الدول الأخرى، أو الإغراق الاستيرادي ممثلا في الواردات المغرقة إلى السوق المصري.

ونظرا لارتباط هذه الظاهرة بالتجارة الخارجية لمصر وآثارها الضارة فإننا سوف نتناولها بشكل تفصيلي في الفقرة التالية.

٢/٣: الإغراق والاقتصاد المصري:

١/٢/٣: الهيكل العام للتجارة الخارجية المصرية: من المعروف أن إحدى أهم مشكلات الاقتصاد المصري هو الخلل الواضح في الميزان التجاري متمثلاً في زيادة الواردات عن الصادرات حيث تظهر الإحصاءات ما يلي:

	(عن سنة ٩٨/٩٧)	عن ثلاثة أرباع السنة يوليو/مارس ٩٩/٩٨
الصادرات	٥١٢٨,٤	٣١٢٥,٧
الواردات	١٦٨٩٩	١٢٥٠٨,٤
العجز	٩٧٧٠,٦	٩٣٨٢,٧

القيمة بالمليون دولار – المصدر: النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري – العدد الرابع ١٩٩٩ صـ١٢٩-١٣٠

وبذلك يظهر أن هيكل التجارة الداخلية المصري يعاني من خلل واضح بزيادة الواردات عن الصادرات فإذا أضيف إلى ذلك وجود حالات إغراق فيه فإن الأمر يمكن أن يزداد سوءاً، فهل توجد حالات إغراق في مصر؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٢/٢/٣: حالات الإغراق في الاقتصاد المصري: ونقسمها إلى ما يلي:

١/٢/٢/٣: الإغراق التصديري: ونعني به دعاوى الإغراق التي رفعت ضد بعض المنتجات المصرية ومنها ما يلي:

أ- القضية التي أقامها الاتحاد الأوروبي ضد المنسوجات القطنية الخام المصرية.

ب- القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد الصادرات المصرية من أواني الالومنيوم.

جـ- القضية التي رفعها الاتحاد الأوروبي ضد صادرات مصر من ملاءات الأسرة وأغطية الالحفة وأكياس الوسائد.

د- القضية التي رفعها الاتحاد الأوروبي ضد بعض الصادرات من المنتجات الزراعية المصرية.

٢/٢/٢/٣: الإغـراق الاسـتيرادي: ونعنـي به إغراق السوق المصري بواردات أجنبية ورفع بشأنها قضايا إغراق ومنها:

أ - القضـية التـي رفعـتها شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصـلب ضد الواردات المغرقة من حديد التسليح المستورد من كل مـن رومانيا ولاتيفيبا وأوكرانيا وروسيا ومقدونيا، وصدر فيها قرار بفرض رسم إغراق يتراوح بين ٦,٤% و٢٣,٥% من القيمة.

ب- القضية التي رفعتها شركة السكر ضد الواردات من السكر الأبـيض المسـتورد مـن دول الاتحاد الأوروبي (وهذه تدخل ضمن أسلوب الدعم غير المشروع).

جـ- القضية المرفوعة من شركة النقل والهندسة ضد الواردات المغرقة من الإطارات المستوردة من كوريا الجنوبية واليابان وفرنسا.

د- القضية المرفوعة من شركة النيل للكبريت ضد الواردات المغرقة من ثقاب الكبريت.

هـ- القضية المقدمة من شركة مواد الصباغة بكفر الدوار ضد الواردات المغرقة من بعض أنواع الصباغة المستوردة من الهند والصين وكوريا الجنوبية.

هذه بعض أمثلة التي تؤكد أن الاقتصاد المصري لم يسلم من ظاهرة الإغراق والتي نشير إلى بعض الملاحظات عليها في الآتي:

- أنه رغم توقيع الدول على اتفاقية الجات رضا واقتناعا فإنها تمارس عمليات الإغراق ويزيد الأمر ضد الدول النامية ولصالح الدول المتقدمة، الأمر الذي يؤكد أن العالم تحول من الحرب والاستعمار العسكري إلى الحرب والاستعمار الاقتصادي.
- إن فرص مصر التصديرية كانت قبل اتفاقية الجات أفضل منها بعد الاتفاقية لأن الصادرات كانت تتم باتفاقيات ثنائية وبنظام الحصص، وفي ظل الجات تحارب الصادرات المصرية وتتضخم الواردات بالإغراق.
- إذا كانت التجارة الخارجية في مصر تعاني من خلل واضح وأن السبيل لعلاج ذلك العمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات

فـإن الإغـراق يعرقل ذلك ويعمل على تكريس واستمرار هذا الخلل.

كل ذلك يقتضي إجراءات وأساليب لمواجهة ظاهرة الإغراق التي تهـدد الاقتصاد المصري فماذا تم في ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/٢/٣: الإجراءات المصرية لمواجهة الإغراق ومشكلته: من أهم الإجراءات التي اتخذتها مصر لمواجهة الإغراق ما يلي:

١/٣/٢/٣: إنشاء جهاز لمكافحة الإغراق كان يتبع وزارة التموين أيام كانت التجارة الخارجية من ضمن اختصاصاتها ثم تحول الجهـاز إلـى وزارة الاقتصـاد والـتجارة الخارجـية، وهو يساعد المصدرين والمستوردين في بحث ومتابعة شكاوى الإغراق التي تقدم منهم أو ضدهم.

٢/٣/٢/٣: إصدار القانون رقم ١٦١ سنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في الـتجارة الدولـية، ويلاحـظ أن القـانون وضع كل الممارسات من الإغـراق، والدعم غير المشروع، والزيادة غير المبررة للواردات في سلة واحدة.

٣/٣/٢/٣: عقـد دورات تدريبية للكوادر اللازمة لمتابعة قضايا الإغراق من محامين ومحاسبين ورجال الأعمال.

وهـنا نتسـاءل هل هذه الإجراءات كافية؟ إن كل من له صلة بالقضـية يؤكد أن مواجهة الإغراق تتطلب أكثر من ذلك وخاصة ما يلي:

- ضـرورة قـيام مكاتب المحاسبة بالتدريب على إعداد البيانات والمعلومات اللازمة لقضايا الإغراق.
- ضـرورة قـيام مكاتب المحاماة بالتدريب على مثل هذه القضايا المستجدة.
- ضـرورة وجود صندوق للإنفاق منه على قضايا الإغراق يمول مـن رسـوم الإغراق ومن رجال الأعمال نظرا لضخامة حجم المبالغ التي تنفق على مثل هذه القضايا.
- ضـرورة الإعـلام المسـتمر بيـن رجال الأعمال عن ظاهرة الإغـراق وإجـراءات مواجهتها وذلك لأن هناك بعض القضايا التـي رفعت من منتجين مصريين حفظت، أو ضدهم حكم فيها عليهم لنقص المعلومات والأدلة وعدم وجود كوادر فنية محاسبية وقانونية لمتابعتها.

وإذا كانت المشكلة بهذا الحجم، أليس من طريق آخر لملافاتها؟

هذا ما سنجيب عليه في الفقرة التالية.

٤/٢/٣: مقترحات لمواجهة قضية الإغراق: ومنها ما يلي:

١/٤/٢/٣: إن الحكومة تعمل على حفز المستثمرين والمنتجين بإقرار حوافز استثمارية تؤدى إلى خفض التكاليف وبالتالي تواجه منتجاتها في حالة تصديرها إلى الخارج بقضايا إغراق ولذا فإن الأفضل توجيه هذه الحوافز إلى مرحلة ما قبل الإنتاج وليس إلى عناصر الإنتاج كما يمكن أن يوجه الدعم الذي يمنح لبعض المنتجات إلى دعم لأصحاب الدخول لرفع قدرتهم الشرائية.

٢/٤/٢/٣: العمل على فتح الأسواق العربية والإفريقية بدلا من الأسواق الأوربية والآسيوية التي تأتي معها قضايا الإغراق، وهنا تبرز أهمية السوق العربية المشتركة سعيا نحو التكامل الاقتصادي، إلى جانب بعض الاتفاقيات الأخرى.

٣/٤/٢/٣: العمل على تنسيق الإنتاج حتى لا يتجه الكثير إلى إنتاج سلعة واحدة يضيق السوق المحلي بها وتواجه عند التصدير بقضايا الإغراق.

٤/٤/٢/٣: استمرار إصلاح الهياكل الداخلية للشركات مالية وإدارية وفنية بما يؤدى إلى ترشيد التكاليف وإمكان مواجهة السلع المستوردة.

٣/٢/٤/٥: إعـــداد الكوادر القادرة على إعداد المعلومات والأدلـــة في قضايا الإغراق وتطوير النظم الرسمية التي تساعد على ذلك.

هـــذا هـــو الوضع بالنسبة للإغراق وأشباهه كما هو في الواقع المعاصر.

فما هو موقف ديننا الإسلامي منه؟

هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الرابع والأخير.

المبحث الرابع

رؤية إسلامية لظاهرة الإغراق

- لأن الإسلام جاء لتنظيم جميع الأمور في الدنيا.
- ولأن المسلمين يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات دينهم.
- ولأن من أهداف المركز نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي.

يأتي ختام هذه الورقة ليوضح في إيجاز الرؤية الإسلامية لظاهرة الإغراق طبقا لما يلي.

١/٤: مواقف إسلامية مبدئية من القضية، ويمكن تلخيصها فيما يلي.

١/١/٤: الأصل الإسلامي في المعاملات السوقية هو الرضا الذي يعبر عن حرية المتعاقدين في اتخاذ قراراتهم وذلك استنادا لقوله تعالى على الإطلاق ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ وقول الرسول ﷺ « إنما البيع عن تراض » .

٢/١/٤: أصل ثاني عام وهو منع الضرر لقول الرسول ﷺ في الحديث الجامع "لا ضرر ولا ضرار" ولذا فإن حرية المتعاقدين

منضـــبطة بتحقـــيق الـــنفع وعدم حدوث ضرر وهذا ما يوضحه عدم مشـــروعية البيوع المنهى عنها شرعا والتي تحمل في طياتها أضرار معينة إما على طرفي المعاملة أو أحدهما أو على نظام السوق أو على المجتمع.

٤/١/٣: الإســـلام فـــي أحكامه وتوجيهاته الخاصة بالمعاملات يـــراعى حالـــة الطرفيـــن بأن يتحقق النفع لكليهما ويمنع الضرر عن كليهما في توازن.

٤/١/٤: الإســـلام يقـــر المنافســـة القائمة على جودة المنتج وتخفـــيض الســـعر وحســـن المعاملة فحرم الغش في المواصفات أو الكمـــيات أو التدليس في السعر، أو الكذب بتقديم معلومات مضللة، أو البـــيع على بيع أخيه إلى غير ذلك من الصور وندب إلى السماحة في البيع والشراء واقتضاء الديون وقضاءها.

٤/١/٥: ظاهـــرة الإغـــراق وأشباهها تتعلق بالأسعار، وموقف الإســـلام من تحديد الأسعار واضح فالأصل أن يحدد السعر في ضوء ظـــروف العرض والطلب وهو ما يطلق عليه سعر المثل أو التوازن الـــذي يعـــرفه بعض الفقهاء بأنه «نهاية رغبات المشترين» حيث أن جانـــب العـــرض هـــو الذي يحدد السعر بداية، وقبوله أو عدم قبوله متوقف على رغبات المشترين.

٦/١/٤: لقد نهى الإسلام عن كل الممارسات والأساليب التي تؤثر بشكل سلبي على ظروف العرض والطلب وبالتالي تؤثر على الأسعار مثل الاحتكار والحصر والتواطؤ وتلقى الركبان والنَّجْش.

٧/١/٤: إذا التزم المتعاملون بأحكام وتوجيهات الإسلام السابق الإشارة إليها فإن الأسعار السائدة تكون عادلة، أما إذا قام جانب العرض أو الطلب بمخالفة هذه الأحكام والتوجيهات فإن لولى الأمر في رأي فقهي أن يتدخل لإلزامهم بها من خلال المحتسب، وفي رأي فقهي آخر يسعر عليه ولكن بضوابط لخصها ابن تيمية بقوله: «إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء – نقص العرض أو كثرة الخلق – زيادة الطلب – فهذا إلى الله، وإما كان بظلم منهم فلولي الأمر أن يسعر عليهم وكيفية ذلك أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير لأنه إذا سعر عليهم من غير رضاهم وبما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى إخفاء الأقوات وإفساد الأسعار » .

هذه هي أهم الأصول الإسلامية المتعلقة بالسوق بشكل عام.

٢/٤: الموقف الإسلامي من البيع بأقل من الأسعار العادية:

إذا كـــان كـــل من الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار يدور في إطار بيع السلعة بأقل من السعر العادي أو التكلفة فإن موقف الشريعة الإسلامية من ذلك يتلخص فيما يلي:

١/٢/٤: الأصـــل أن يتم البيع بأكثر من التكلفة وبسعر المثل، لأن المقصـــود من التجارة كما يقول علماء المسلمين هو وقاية رأس المال وتحصيل الربح، والبيع بأقل من التكلفة لا يحمى رأس المال ولا يحقق ربحا.

٢/٢/٤: ضرورة التزام الوكلاء ومثلهم سائر الأمناء كالشركاء والمضاربين وإدارة المشروعات المعاصرة بالبيع في حدود سعر المثل كمـــا يقول ابن قدامه « وإن وكله في البيع وأطلق لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل» .

٣/٢/٤: فـــي حالـــة وجود ظروف خاصة بالسوق مثل حالات الكساد والركود، أو ظروف خاصة بالتاجر، فإنه يمكن أن يبيع بسعر أقل من التكلفة أو من سعر المثل مثل أن يحتاج إلى سيولة كما يقول الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج «يجوز البيع بأقل من رأس المال –التكلفة– ليشتري بالثمن ما هو مظنه للربح».

٤/٢/٤: لا يجـــوز بيع السلعة بثمنين في نفس الوقت لعميلين مختلفيـــن لأن فـــي ذلك غشا وخداعا خاصة في حالة المسترسل وهو

الــذي لا خــبرة لــه بالبيع والشراء فيبيع له بسعر مرتفع، والمماكس الذي له خبرة بالبيع والشراء فيبيع له بسعر منخفض، لأن الرسول ﷺ قال: « غبن المسترسل ربا » .

٥/٢/٤: بالنظر إلى من يبيع بسعر أقل من سعر السوق العادى وأثــر ذلك على التجار الآخرين، في السوق فإن الإمام مالك أورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً لــه بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من ســوقنا"، وخالفه الشافعى في ذلك لأنه لا يأخذ بالتسعير زاد الشخص الســعر أو نقص عنه، ويرى ابن تيمية أن منع من يبيع بسعر أقل من الســعر العــادى مثل من يبيع بأكثر من السعر لأن كلاهما يفسد على أهــل السوق بيعهم وربما أدى ذلك إلى الشغب والخصومة وإذا قسنا ذلك على قاعدة منع الضرر والتى يتفق العلماء عليها وأن كل تصرف فــي الســوق يؤدى إلى الضرر يمنع فإنه من المعروف أن الإغراق يــؤدى إلــى إضــرار عديدة ذكرناها في بداية الورقة وبالتالى تجب مكافحته ومنعه.

٦/٢/٤: إن التســعير الضــارى أســلوب احتكارى يؤدى إلى الإضــرار بالمنافســين الآخرين والقضاء عليهم وهذا الضرر في حد ذاته محرم، كما أن ما يؤدى إليه التسعير الضارى من الاحتكار محرم أيضاً، وبالتالى يمكن القول أن هذا الأسلوب محرماً شرعاً.

وهكـذا نصـل إلـى نهاية الورقة التى حاولنا فيها بإيجاز بيان الجوانـب الخاصة بالإغراق سواء من حيث مفاهيمه أو آثاره وموقف اتفاقيات الجات منه ثم ألمحنا إلى قضية الإغراق والاقتصاد المصرى وأخيراً أوردنا رؤية إسلامية عامة لقضية الإغراق.

والله ولى التوفيق

البحوث المقدمة فى الحلقات النقاشية:

م	عنوان الحلقة	التاريخ	اسم البحث	اسم الباحث
١	مناقشة القوانين الاقتصادية في ج.م.ع	ديسمبر ٩٢	القوانين الاقتصادية الصادرة فى جمهورية مصر العربية فى عام ١٩٩٢	مجموعة باحثين
٢	مناقشة كتاب الإسلام كبديل	نوفمبر ٩٣	الإسلام كبديل	د. مراد هوفمان
٣	مناقشة كتاب كارثة الفائدة	يوليو ٩٤	كارثة الفائدة	فرايهر فون بيتمان
٤	مناقشة كتاب الإسلام بين الشرق والغرب	أكتوبر ٩٤	الإسلام بين الشرق والغرب	على عزت بيجوفيتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك
٥	قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي	مارس ٩٧	قضايا ومسائل متعلقة بمسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل
٦	القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي	مايو ٩٧	أثر الزمن في الاقتصاد الإسلامي	ا.د/ أمين عبد العزيز منتصر –زراعة الأزهر

م	عنوان الحلقة	التاريخ	اسم البحث	اسم الباحث
٧	تفسير الخلاف في فقه الزكاة	نوفمبر ٩٧	ورقة عمل (تفسير الخلاف في فقه الزكاة)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٨	التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا	أبريل ٩٨	ورقة عمل (التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٩	أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي	مايو ٩٨	ورقة عمل (أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١٠	الشروط الجزائية وغرامات التأخير	يوليو ٩٨	ورقة عمل (الشروط الجزائية وغرامات التأخير)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١١	التأجير التمويلى من منظور إسلامي	سبتمبر ٩٨	ورقة عمل (التأجير التمويلي من منظور إسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١٢	الحوار الاقتصادي	مارس ٩٨	حوار بين علماء الاقتصاد الإسلامي وعلماء الاقتصاد الوضعي	تحرير ا.د/ محمد عبد الحليم عمر

م	عنوان الحلقة	التاريخ	اسم البحث	اسم الباحث
١٣	الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي	أكتوبر ٩٨	ورقة عمل (الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١٤	بطاقات الائتمان من منظور إسلامي	نوفمبر ٩٨	ورقة عمل (بطاقات الائتمان من منظور إسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١٥	مناقشة كتاب نحو فقه جديد	فبراير ٩٩	كتاب نحو فقه جديد للأستاذ جمال البنا	تحرير ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١٦	تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية	مارس ١٩٩٩	مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن الهيئة .	أ.د. عبد العزيز حجازي أ.د. رفعت أحمد عبد الكريم أ.د. محمد عبد الحليم عمر
(بالاشتراك مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين)				
١٧	التوبة من المال الحرام	سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٩	ورقة عمل (التوبة من المال الحرام)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر

م	عنوان الحلقة	التاريخ	اسم البحث	اسم الباحث
١٨	القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية	نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٩	ورقة عمل (القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
١٩	التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي	فبراير ٢٠٠٠	ورقة عمل (التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٢٠	الرهن العقاري	١١ مارس ٢٠٠٠	ورقة عمل (الرهن العقاري من منظور إسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٢١	الجوانب الاقتصادية والشرعية لنظام B.O.T	مايو ٢٠٠٠	ورقة عمل (الجوانب الاقتصادية والشرعية لنظام B.o.t	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٢٢	الإغراق وحرق الأسعار	سبتمبر ٢٠٠٠	ورقة عمل (الإغراق وحرق الأسعار)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٢٣	سندات الوقف	يناير ٢٠٠١	ورقة عمل (سندات الوقف)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٢٤	قراءة إسلامية في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار	مارس ٢٠٠١	ورقة عمل (قراءة إسلامية في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر

م	عنوان الحلقة	التاريخ	اسم البحث	اسم الباحث
٢٥	المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي	٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢	ورقة عمل: (المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي)	ا.د/ محمد عبد الحليم عمر
٢٦	قضايا الوقف ومستجداته فى التطبيق المعاصر	٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢	١- الأنشطة البحثية فى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت	أ.د/ غانم الشاهين
			٢- التعريف لكل من - وقف الدكتور المستشار/ محمد شوقى الفنجرى - وقف الجمعية الخيرية الإسلامية	أ.د/ محمد شوقى الفنجرى
			٣- صندوق وقف عجمان	أ.د/ عبد الله الأنصارى
			٤- قضايا الوقف ومستجداته من خلال النشاط العلمى للمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب	أ.د/ العياشى الصادق قداد
			٥- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف	أ.د/ محمد عبد الحليم عمر
			٦- الإشكالات الشرعية والقانونية	أ/ على أحمد النصرى

م	عنوان الحلقة	التاريخ	اسم البحث	اسم الباحث
	تابع: قضايا الوقف ومستجداته فى التطبيق المعاصر		٧- تجربة هيئة الأوقاف المصرية	أ/ خلوصى محمد خلوصى
			٨- تجربة الأوقاف فى المملكة العربية السعودية	أ/ محمد بن أحمد الأحمد
بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية بجدة - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت				

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٧١٠٠
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-224-246-X